

أصول السرخسي

من الشرائع فكيف يتحقق بخير منها وقوله وإذا بدلنا آية مكان آية نص قاطع على جواز النسخ وانتساح التوجه إلى بيت المقدس بفرضية التوجه إلى الكعبة أمر ظاهر لا ينكره عاقل فقول من يقول لم يوجد باطل من هذا الوجه .

فأما من قال من اليهود إنه لا يجوز بطريق التوقيف استدلال بما يروى عن موسى A أنه قال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض .

وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم وقالوا قد ثبت عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن موسى A أنه قال إن شريعتي لا تنسخ كما تزعمون أنتم أن ذلك ثبت عندكم بالنقل المتواتر عن تزعمون أنه رسول A .

وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمد A وقالوا من أجل العمل في السبت لا يجوز تصديقه ولا يجوز أن يأتي بمعجزة تدل على صدقه .

ومن أنكر منهم ذلك عقلا قال الأمر بالشيء دليل على حسن المأمور به والنهي عن الشيء دليل على قبح المنهي عنه والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسنا وقبيحا فالقول بجواز النسخ قول بجواز البداء وذلك إنما يتصور ممن يجهل عواقب الأمور و^ا تعالى يتعالى عن ذلك يوضحه أن مطلق الأمر يقتضي التأييد في الحكم وكذلك مطلق النهي ولهذا حسن منا اعتقاد التأييد فيه فيكون ذلك بمنزلة التصريح بالتأييد ولو ورد نص بأن العمل في السبت حرام عليكم أبدا لم يجر نسخه بعد ذلك بحال فكذلك إذا ثبت التأييد بمقتضى مطلق الأمر إذ لو كان ذلك موقتا كما قلتم لكان تمام البيان فيه بالتنصيص على التوقيت فما كان يحسن إطلاقه عن ذكر التوقيت وفي ذلك إيهام الخلل فيما بينه ^ا تعالى فلا يجوز القول به أصلا .

وحجتنا فيه من طريق التوقيف اتفاق الكل على أن جواز النكاح بين الإخوة والأخوات قد كان في شريعة آدم E وبه حصل المرء قد كان في شريعته فإن حواء B خلقت منه وكان يستمتع بها ثم انتسخ ذلك الحكم حتى لا يجوز لأحد أن يستمتع بمن هو بعض منه بالنكاح نحو ابنته ولأن اليهود مقرون بأن يعقوب عليه السلام حرم شيئا من المطعومات على نفسه وأن ذلك صار حراما عليهم كما أخبرنا ^ا تعالى به في قوله كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما التناسل